● النَّوعُ الخَامِسُ :

المُتَّصِلُ

ويُسَمَّى : المَوْصُولَ ، وَهُوَ ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ .

(**النوعُ الخامسُ : المتصلُ ، ويسمى الموصولَ**) أيضًا .

(**وهو ما اتَّصَل إسنادُه**) قال ابنُ الصلاح[(١)] : بسماعِ كلٍّ واحدٍ من رُواته ممَّن فوقه . قال ابنُ جَماعة : أو إجازتِه إلى مُنتَهاه .

(**مرفوعًا كان**) إلى النبيِّ ﷺ (**أو موقوفًا على مَن كان**) .

هذا اللفظُ الأخيرُ زادَه المصنِّفُ على ابنِ الصلاح ، وتبعه ابنُ جَماعة فقال : «عَلَى غيرِه»[(٢)] ، فَشَمِلَ أقوالَ التابعين ومَن بعدهم .

وابنُ الصلاح قَصَرَه على المرفوعِ والموقوفِ ، ثُمَّ مَثَّل الموقوفَ بمالكٍ عن نافعٍ عنِ ابن عُمر عن عُمر ، وهو ظاهرٌ في اختصاصِهِ بالموقوفِ على الصحابيِّ .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٦٥) .

(٢) نصُّ كلام ابن جماعة في «المنهل الرويّ» (ص : ٤٠) : «وهو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ له ممن فوقه إلىٰ منتهاه ، ومن يرىٰ الرواية بالإجازة يزيد : «أو إجازة» سواء أكان مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ أم موقوفًا علىٰ غيره» .

وأوضحَه العراقيُّ(١) فقال: وأمَّا أقوالُ التابعين إذا اتصلتِ الأسانيدُ إليهم، فلا يُسمُّونها متصلةً في حالةِ الإطلاقِ، أمَّا مع التقييدِ فجائزٌ وواقعٌ في كلامهم؛ كقولِهم: هذا مُتَّصلٌ إلى سعيدِ بنِ المسيبِ، أو إلى الزهريِّ، أو إلى مالكٍ، ونحو ذلك.

قيل: والنُّكتة في ذلك أنها تُسمَّى «مَقَاطِيع»، فإطلاقُ المُتَّصلِ عليها كالوصفِ لشيءٍ واحدٍ بمُتضَادَّين لغةً.

* * *

---

(١) «التبصرة» (١/ ١٢١ - ١٢٢).